



جامعة الأزهر  
كلية الدراسات الإسلامية  
والعربية للبنين بدسوق



# مجلة الدراية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

صُورُ الْمَشَارِكَةِ الْمُتَنَاقِصَةِ

إعداد الباحث

محمد بن ناصر الدوسري

باحث بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك فيصل

المملكة العربية السعودية

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤ م

## صُورُ المُشَارَكَةِ المُتَنَاقِصَةِ

محمد بن ناصر الدوسري

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية.

[mohammedaldowsary4356@gmail.com](mailto:mohammedaldowsary4356@gmail.com)

البريد الإلكتروني:

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى أن شريعتنا صالحة لكل زمان ومكان، وشاملة لكل جوانب الحياة، ومن الأمور التي اهتمت بها موضوع الشركات فبينت أحكامها وأنواعها، لما للشركات من دور فعّال في واقع الناس الاقتصادي، فهناك كثيرٌ من المشاريع لا يستطيع أن يقوم بها شخص واحد، إنّما يحتاج إلى مشاركة أشخاص آخرين، من هنا برزت أهمية الشركات، وعرف الفقه الإسلامي عدة صور لشركة الأشخاص منها شركة العنان، والمفاوضة، والأعمال، والوجوه.

لكن قد ظهر في هذا العصر الحديث عدة صور لشركة الأشخاص منها: المشاركة المتناقصة؛ ذلّا أردت الدراسة الوقوف على حكم التعامل بهذه الصورة الحديثة في المعاملات

وقد حاولت في هذا البحث بيان ماهية المشاركة المتناقصة، وبيان التكيف الفقهي للمشاركة المتناقصة، مع بيان حكم المشاركة المتناقصة، مع الإشارة إلى بعض المسائل المتعلقة بالمشاركة المتناقصة

وقد توصل البحث إلى أنّ الشركة المتناقصة هي إحدى أدوات الاستثمار قصيرة الأجل كالمرابحة والسلم والاستصناع وغيرها، وهي أداة تتقذ المتعاملين من التورط في الربا المحرم شرعاً؛ كما أن الدراسة توصلت إلى أن المشاركة المتناقصة عقد مركب من عدة عقود مرتبطة بعضها ببعض، وهذه العقود هي عقد الشركة والبيع، سواء كانت الشركة شركة ملك، أو شركة عنان.

الكلمات المفتاحية: المشاركة المتناقصة . الفقه . التمويل . التكيف الفقهي



## مقدمة

الحمد لله نعمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألاَّ إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فمن المعلوم أن شريعتنا صالحة لكل زمان ومكان، وشاملة لكل جوانب الحياة، ومن الأمور التي اهتمت بها موضوع الشركات فبينت أحكامها وأنواعها، لما للشركات من دور فعّال في واقع الناس الاقتصادي، فهناك كثيرٌ من المشاريع لا يستطيع أن يقوم بها شخص واحد، إنمَّا يحتاج إلى مشاركة أشخاص آخرين، من هنا برزت أهمية الشركات، وعرف الفقه الإسلامي عدة صور لشركة الأشخاص منها شركة العنان، والمفاوضة، والأعمال، والوجوه. ولكنها كلها دائمة حيث يقوم الشركاء بالاشتراك الدائم إلى انتهاء مدة الشركة أو إتمام عملها الذي أنشئت من أجله.

لكن قد ظهر في هذا العصر الحديث عدة صور لشركة الأشخاص منها: المشاركة المتناقصة.

وترجع أهمية هذه الصيغة إلى أنَّها تمثل طبيعة الاقتصاد الإسلامي الذي يسمى "اقتصاد المشاركة" في مقابلة الاقتصاد الوضعي الرأسمالي الذي يسمى "اقتصاد الفائدة". فهذه المشاركة المتناقصة هي التي أود توضيحها ودراستها في هذا البحث، وذلك من خلال الرجوع إلى أقوال الفقهاء، وإظهار الرأي الراجح فيها.

### أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع محل البحث فيما يلي:

- ١- حاجة رجال الأعمال والمصارف الإسلامية لإيجاد بدائل شرعية سليمة من المحظورات الشرعية، ومن عوالق الربا في تعاملاتهم، خاصةً مع تعقد العمليات الاقتصادية وتداخلها الكبير مع الجهات التي تقوم على التعامل بالربا.
- ٢- تقوية اقتصاد الأمة الإسلامية بتسهيل التعاملات المصرفية والمالية، فالقوة الضاربة اليوم في العالم تقوم على قوة الاقتصاد، ومن هنا تكمن أهمية إيجاد البدائل المشروعة التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي.

## صُورُ المِشَارَكَةِ المُنْتَاقِصَةِ

٣- تعتبر المشاركة المتناقصة من الأساليب الاستثمارية المستحدثة في عصرنا الحاضر التي يمكن استخدامها في مجالات التمويل العقاري، كإنشاء المساكن، وهي وسيلة ناجحة من وسائل الاستثمار الحديثة.

### أسباب الموضوع:

من أهم أسباب اختيار الموضوع ما يلي:

١- الاهتمام بتطبيق الأحكام الشرعية ومراعاتها أثناء التعاملات التمويلية والمصرفية؛ حذراً من الوقوع في شائبة الربا وغيرها من المحرمات التي جاءت الشريعة بالتحذير منها كالغرر والغش وغيرها.

٢- التعرف على الأحكام الفقهية المتعلقة بالمشاركة المتناقصة، لا سيما مع كثرة المعاملات المتداولة التي لا تخلو من شائبة الربا.

### الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات والبحوث حول موضوع التمويل من خلال المشاركة المتناقصة، ومنها على سبيل المثال:

١- المشاركة المتناقصة وصورها، للدكتور حسن علي الشاذلي، وهو بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة عشرة ١٤٢٢هـ.

٢- المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، للدكتور نزيه كمال حماد، وهو بحث مقدم للمجمع في دورته الثالثة عشرة ١٤٢٢هـ.

٣- المشاركة المتناقصة وصورها، للدكتور عجيل بن جاسم النشمي، وهو بحث مقدم للمجمع في دورته الثالثة عشرة ١٤٢٢هـ.

ويلاحظ أن هذه الدراسات رغم تقاربها مع دراستي إلا أنهم لم تتعرض هذه الدراسات للتكليف الفقهي للمشاركة المتناقصة، كما أن طريقة عرض المسألة ومناقشتها تختلف بين دراستي والدراسات السابقة حيث أن معظم هذه الدراسات لم تتوسع في عرض المسألة في كتب المذاهب الفقهية وكذا عدم التوسع في مناقشة الأدلة التي ذكرها أصحاب كل مذهب.

### خطة البحث:

يحتوي هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس، وتفصيلها كالاتي:  
المقدمة، وتشتمل على:

١- أهمية الموضوع.

٢- أسباب اختياره.

٣- الدراسات السابقة.

٤- منهج البحث.

٥- خطة البحث.

**التمهيد: ماهية المشاركة المتناقصة، وفيه أربع مطالب:**

المطلب الأول: تعريف التمويل.

المطلب الثاني: تعريف المشاركة.

المطلب الثالث: تعريف المشاركة المتناقصة باعتبارها لفظاً مركباً.

المطلب الرابع: أهمية المشاركة المتناقصة.

**المبحث الأول: التكيف الفقهي للمشاركة المتناقصة.**

**المبحث الثاني: حكم المشاركة المتناقصة.**

**المبحث الثالث: مسائل متعلقة بالمشاركة المتناقصة، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: الوعد في المشاركة المتناقصة.

المطلب الثاني: طريقة إنهاء المشاركة المتناقصة.

**الخاتمة.**

**منهج البحث.**

سلكت في إعداد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، واتبعت في إعداده

الإجراءات والقواعد العلمية المعتمدة.

\*\*\*

## صُورُ الْمَشَارِكَةِ الْمُتَنَاقِصَةِ

### التمهيد: ماهية المشاركة المتناقصة.

وفيه أربع مطالب:

المطلب الأول: تعريف التمويل.

المطلب الثاني: تعريف المشاركة.

المطلب الثالث: تعريف المشاركة المتناقصة باعتبارها لفظاً مركباً.

المطلب الأول: تعريف التمويل، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التمويل لغةً:

التمويل مصدر مَوْءَلٌ يَمْوَلُ تمويلاً، فهو مُمَوَّلٌ، والمفعول مُمَوَّلٌ<sup>(١)</sup>.

والمُؤَوَّلُ: اتخاذا المال؛ يقال: تَمَوَّلَ فلانٌ مالاً، إذا اتخذ قَنِيَةً من المَالِ؛ ومنه قول النبي - صلى الله

عليه وسلم - : (فليأكل منه غَيْرُ مُتَمَوَّلٍ مَالاً)<sup>(٢)</sup>(٣).

وأما المال فقد اختلف العرب الأوائل فيما يدخل في مسمى المال، على النحو الآتي:

فمنهم من قال: المال هو ما ملكته من جميع الأشياء، والجمع أموال؛ وفي الحديث: (نهى

عن إضاعة المال)<sup>(٤)</sup>؛ قيل: أراد به الحيوان أي يحسن إليه ولا يهمل، وقيل: إضاعته

إنفاقه في الحرام والمعاصي وما لا يحبه<sup>(٥)</sup>.

وقد جاء عند بعضهم: المال في الأصل ما يُملك من الذهب والفضة، ثم أُطلق على كُلِّ ما

يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المَالُ عند العرب على الإبل؛ لأنَّها كانت

أكثر أموالهم<sup>(٦)</sup>.

ومنهم من قال: المال هو كل ما تميل إليه النفس، وسمي المال مالاً؛ لأنَّ النفس تميل

إليه<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢١٣٩/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم الحديث: ٢٥٨٦، (٩٨٢/٢).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (٢٨٥/٥)، وتهذيب اللغة (٢٨٥/١٥)، ولسان العرب (٦٣٦/١١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: ما ينهى عن إضاعة المال، رقم الحديث: ٢٢٧٧، (٨٤٨/٢).

(٥) ينظر: لسان العرب (٦٣٥/١١).

(٦) ينظر: : لسان العرب (٦٣٦/١١).

(٧) ينظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهدب (٢٤٢/١).

ومن خلال ما سبق يظهر وجه العلاقة بين المال والتمويل في لغة العرب، وعلاقته بموضوع التمويل بشكل عام.

#### الفرع الثاني: تعريف التمويل اصطلاحاً:

لم يضع الشرع للمال حقيقة شرعية تحدد معناه تحديداً دقيقاً، كما هو الحال في الصلاة والزكاة، بل ترك هذا لما يتعارف الناس على أنه مال؛ ولذلك نجد بعض أصحاب المعاجم اللغوية يقولون: "المال معروف"<sup>(١)</sup>.

وهناك طريقتان للفقهاء في التعريف بالمال: طريقة الحنفية وطريقة الجمهور<sup>(٢)</sup>.

أولاً: **طريقة الحنفية**: وهؤلاء قصرُوا مسمى المال على الأعيان دون المنافع، ومما قالوه في تعريفه: أن المال هو: "كُلُّ ما يملكه الناس من دراهم أو دنائير أو حنطة، أو شعير، أو حيوان، أو ثياب، أو غير ذلك"<sup>(٣)</sup>.

وأنته: "ما يميلُ إليه الطبعُ، ويمكنُ ادخاره لوقت الحاجة"<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: **طريقة الجمهور**: وهؤلاء نظروا إلى المال من جهة إمكان الانتفاع به بغض النظر عن كونه عيناً أو منفعة، ومن تعريفاتهم:

ما ذكره ابن العربي من المالكية بقوله: "هو ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعاً للانتفاع به"<sup>(٥)</sup>، وقال الشاطبي: "ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذ عن وجهها"<sup>(٦)</sup>.

ومن **تعريفات الشافعية**: قول الزركشي: "ما كان منتفعاً به، أي معداً لأن ينتفع به، وهو إما أعيان أو منافع"<sup>(٧)</sup>، ويُقل عن الشافعي أنه قال في المال أنه: "ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه، وإن قُلت، وما لا يطرحه الناس؛ مثل الفلوس .. وما أشبه ذلك"<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: تهذيب اللغة (٢٨٤/١٥)، ولسان العرب (٦٣٥/١١)، ومختار الصحاح (ص ٣٠١).

(٢) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١١٣/١).

(٣) النهاية في شرح الهداية (١/٥)، والعناية شرح الهداية (٢٠٨/٢).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٧٧/٥)، وحاشية ابن عابدين (٥٠١/٤).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (١٠٧/٢).

(٦) الموافقات (٣٢/٢).

(٧) المنثور في القواعد الفقهية (٢٢٢/٣).

(٨) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٣٢٧).

## صُورُ الْمَشَارِكَةِ الْمُتَنَاقِصَةِ

ومن تعريفات الحنابلة: أنَّ المال "ما يباح نفعه مطلقاً، واقتناؤه من غير حاجة"<sup>(١)</sup>، وأنَّه: "ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة"<sup>(٢)</sup>.

ومن تعريفات الجمهور يظهر أنَّهم يشترطون في المال أن يكون فيه منفعة مقصودة مباحة شرعاً في حالة السعة والاختيار، وهو مما يتموله الناس عادة.

المطلب الثاني: تعريف المشاركة: وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المشاركة لغةً:

صيغة مبالغة على وزن مفاعلة، تدل على تعدد الأطراف، وهي مشتقة من الفعل (شرك)، والشين والراء والكاف أصلان، أحدهما يدل على مقارنةٍ وخلافٍ انفراديٍّ، والآخر يدل على امتدادٍ واستقامةٍ.

فالأول الشَّرْكَةُ، وهو أن يكون الشيءُ بين اثنين لا ينفردُ به أحدهما. ويقال: شَارَكْتُ فلاناً في الشيء، إذا صِرْتُ شريكَهُ. وأشْرَكْتُ فلاناً، إذا جعلتُهُ شريكاً لك، قال الله ﷻ في قصة موسى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ﴾ [طه: ٣٢].

وأما الأصل الآخر فَالشَّرْكُ: لقم الطريق، وهو شِرَاكُهُ أيضاً. وَشِرَاكُ النعلِ مُشَبَّهٌ بهذا. ومنه شَرَكُ الصائد، سمي بذلك لامتداده<sup>(٣)</sup>. والمعنى الأول ظاهرٌ في أنَّه المراد بموضوع البحث

الفرع الثاني: تعريف المشاركة اصطلاحاً:

قليلاً من الفقهاء من عرف الشركة سواء أكانت متناقصة أو غيرها تعريفاً عاماً يشمل جميع أنواعها لأنها تختلف في الشروط والأحكام<sup>(٤)</sup>؛ لذا اختلف فقهاء المذاهب في تعريف الشركة حسب التوسع في مفهومها أو التضييق فيها، فعرفها ابن عابدين الحنفي بأنها: "عقد بين المتشركين في الأصل والربح"<sup>(٥)</sup>، وعرفها صاحب الدر المننقى بأنها: اختصاص اثنين فأكثر بمحل واحد<sup>(٦)</sup>

(١) منتهى الإرادات (٢/٢٥٤).

(٢) المقنع في فقه الإمام أحمد (ص ١٥٢).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (٣/٢٦٥).

(٤) الشركات في الشريعة الإسلامية: للخياط، (٣٣/١)، التمويل بصيغة المشاركة المتناقصة تكفيها وأثارها: د/ على السرطاوي، ورقة بحث مقدمة للمؤتمر الفق هي الثامن لشركة شوري للتدقيق الشرعي، المنعقد في دولة الكويت، ص: ٤٠.

(٥) حاشية ابن عابدين (٤/٢٩٩).

(٦) الدر المننقى شرح المننقى، (٢/٧٢٢).

وعرفها الحطاب المالكي بأنها: "إذَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَشَارِكِينَ لِصَاحِبِهِ فِي أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِ أَوْ بِيَدِنِهِ، لَهُ وَلِصَاحِبِهِ، مَعَ تَصَرُّفِهِمَا أَنْفُسَهُمَا أَيْضاً"<sup>(١)</sup>.

وعرفها النووي الشافعي بأنها: "كُلُّ حَقٍّ ثَابِتٍ بَيْنَ شَخْصَيْنِ فَصَاعِداً عَلَى الشُّيُوعِ"<sup>(٢)</sup>.

وعرفها ابن قدامة الحنبلي بأنها: "اجْتِمَاعٌ فِي اسْتِحْقَاقٍ أَوْ تَصَرُّفٍ"<sup>(٣)</sup>.

وأقربها - والله أعلم - تعريف الحنفية؛ لتعبيرهم بحقيقة الشركة بأنها عقدٌ، بخلاف المذاهب الأخرى التي عرفتها بهدفها أو بما تؤول إليه.

### المطلب الثالث: تعريف المشاركة المتناقصة باعتبارها لفظاً مركباً:

المشاركة المتناقصة من الصور المستحدثة مع نشأة المصارف الإسلامية؛ لذا تعددت تعريفات الفقهاء المعاصرين للمشاركة المتناقصة، وحاول كلٌّ مَنْ وضع لها تعريفاً الوصول إلى بيان ماهيتها بصورة واضحة، فمن ذلك:

**تعريف الدكتور حسن علي الشاذلي بأنها هي:** "عقد شركة بين طرفين في عين معينة (كعقار أو مصنع أو طائرة أو سفينة) يتفق الطرفان فيه على أن تؤول ملكية العين لأحد الطرفين في نهاية مدة معينة يبيع أحدهما للأخر جزءاً محدداً من نصيبه فيها، كالخمس - مثلاً - خلال مدة خمس سنوات - مثلاً -، لتصبح العين ملكاً للمشتري جميعها في نهاية المدة، وعلى أن يؤجره ما يملكه فيها سنة فسنة خلال هذه المدة التي تتناقص فيها ملكيته، أو على أن يؤجره لأجنبي عن العقد، ويقتسما الأجرة بنسبة ما يملكه كل منهما في هذه العين من أسهم"<sup>(٤)</sup>.

**وتعريف الدكتور نزيه كمال حماد بأنها هي:** "اتفاق طرفين على إحداث (إنشاء) شركة ملك بينهما في مشروع أو عقار أو منشأة صناعية أو غير ذلك، على أن تنتهي بانتقال حصة أحد الشريكين (الممول) إلى الآخر تدريجياً بعقود بيع مستقلة متعاقبة"<sup>(٥)</sup>.

**وتعريف الدكتور عجيل جاسم النشمي بأنها هي:** "شركة يعطي أحد الشركاء الحق للشريك الآخر في الحلول محله في ملكية نصيبه دفعة واحدة أو على دفعات، وذلك

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١١٧/٥).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٧٥/٤).

(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢٥٢/٢)، المغني لابن قدامة: (١/٥).

(٤) المشاركة المتناقصة وصورها للأستاذ الدكتور حسن علي الشاذلي، بمجلة المجمع، العدد الثالث عشر (٤٣٥/٢).

(٥) المشاركة المتناقصة وأحكامها للأستاذ الدكتور نزيه كمال حماد، بمجلة المجمع، العدد الثالث عشر (٥١٣/٢).

## صُورُ المِشَارَكَةِ المِتَنَاقِصَةِ

بتجنيب جزء من الدخل لسداد أصل حصة الشريك مع حصة من صافي الدخل، حسبما يتفقان عليه<sup>(١)</sup>.

فتعريف هذه الشركة متفقٌ عليه في التعاريف الثلاثة السابقة، وهو أن يتفق طرفان أو أكثر على إنشاء شركة بينهما في عقار أو غيره، يمكن أن يتنازل فيها أحد الشريكين للآخر، إما دفعة واحدة أو على دفعات، بحسب الاتفاق بينهما.

### المطلب الرابع: أهمية المشاركة المتناقصة:

المشاركة المتناقصة من أدوات الاستثمار الحديثة، ويسع المصارف الإسلامية تطبيقها؛ لما تحقّقه من الغايات والفوائد مما لا يتحقق في الشركات المعهودة، مع تضمّنها لغاية الشركات عامة من توفير رؤوس الأموال وتوزيع المخاطرة.

فقد يرغب العملاء في ملكية أعيان كمصانع أو مجمعات تجارية ونحوها ولا يجدون من المال ما يكفي لشرائها، فيطلبون من المصارف الإسلامية المشاركة في تمويل عقاري أو صناعي أو سكني، لمدة محدودة، تؤول للعميل (الشريك) الملكية في نهاية هذه المدة، وفق شروط واتفاقات المشاركة المتناقصة.

فتحقق هذه المشاركة تملك العملاء لهذه الأعيان للاستثمار أو التملك.

كما أنّ المصارف الإسلامية قد لا ترغب الاستمرار في المشاركة لئلا تجمد رأس مال مدة طويلة، فعقد المشاركة المتناقصة يحقق لها غايتها في الربح بالإضافة إلى استرداد رأس المال في فترةٍ قد لا تكون بحاجة إلى رأس المال المشارك.

فصفة التأقيت ميزة أو فائدة لا تتحقق فيما يقابل الشركة المنتهية بالتملك وهي الشركة المستمرة أو الدائمة، إذ لا قصد للاستمرار للطرفين في الشركة المتناقصة ابتداءً، بل قصد المؤسسة المالية التمويل وأن يحل العميل أو الشريك محلها، وفي الشركة المعتادة يظل كل شريك محتفظاً بشراكته وتظل الحقوق والواجبات بين الطرفين حتى تنتهي الشركة لانتهاؤ غرضها أو فسحها، أو تنتهي لأي سبب من أسباب انتهاء الشركة<sup>(٢)</sup>.

(١) المشاركة المتناقصة وصورها للأستاذ الدكتور عجيل النشمي، بمجلة المجمع، العدد الثالث عشر (٥٦٢/٢).

(٢) ينظر: المشاركة المتناقصة وصورها للأستاذ الدكتور عجيل النشمي، بمجلة المجمع، العدد الثالث عشر (٥٧٠/٢).

## المبحث الأول

### التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة

تشتمل المشاركة المتناقصة على عدة عقود، هي: عقد الشركة، ووعد من المصرف ببيع حصته للعميل (الشريك)<sup>(١)</sup>، وعقد بيع حصة المصرف لشريكه كلياً أو جزئياً - كما سيأتي بيانه-، إضافةً إلى اجتماع هذه العقود كلها في عقد واحد<sup>(٢)</sup>.

وسبب الاختلاف عندهم في التكييف هل هذا العقد مواعده ام بيع ؟، وهل موضوع العقد ينصب على وعد من البنك بالالتزام بالبيع، فمنهم من قال هو مواعده ابتداء وينعقد عند الفراغ بيعاً بالتعاطي ، ومنهم من قال اجاره ابتداء وعقد بيع انتهاء<sup>(٣)</sup>.

وهناك صور متعددة للمشاركة المتناقصة في الواقع العملي، وقد انتهى الفقهاء المعاصرون المؤتمرون في مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي إلى ثلاث صور، هي:

#### الصورة الأولى: المشاركة في عين مع الوعد بالبيع:

وذلك بأن يتفق فيها المصرف مع العميل على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة وشروطها، ويكون بيع حصص المصرف إلى العميل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل، بحيث تكون للمصرف الحرية في بيع حصته للعميل (الشريك) أو لغيره، وكذلك يكون لشريكه الحق نفسه<sup>(٤)</sup>.

وهذه من أوضح الصور التي لا إشكال فيها؛ لتحقق انفصال عقد الشركة عن عقد البيع، ومنح الخيار لكلا الطرفين في البيع للطرف الآخر أو لغيره.

بالإضافة إلى ما تتضمنه الشركة من عقد الإجارة والذي يتولاه المصرف بقصد الاستثمار، واقتسام الدخل مع العميل وفق النسبة المتفق عليها.

---

(١) لقد فرق الحطاب المالكي بوضوح بين الالتزام والعدة، "الالتزام إلزام الشخص نفسه من المعروف مطلقاً أو معلقاً على شيء، بينما العدة اخبار عن انشاء فكأن الإرادة غير جازمه، أما ان كانت الإرادة جازمه فانه يسمى الت ازمأ سواء كان معلقاً أو مطلقاً عن التعيين. انظر: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص: ٦٩ وما بعدها.

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير (ص ٣٣٦).

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية: (٢٠٧/٣)، البحر الرائق: لابن نجيم، (١٧١/٦).

(٤) ينظر: المشاركة المتناقصة وأحكامها للأستاذ الدكتور نزيه حماد، بمجلة المجمع، العدد الثالث عشر (٥١٥/٢)، والمشاركة المتناقصة وصورها للأستاذ الدكتور عجيل النشمي، بحث بالمجلة نفسها (٥٧١/٢-٥٧٣).

## صُورُ المِشَارِكَةِ المِتَنَاقِصَةِ

### الصورة الثانية: المشاركة المتناقصة باقتناء الأسهم:

وهي التي يحدد فيها نصيبُ كلِّ من المصرف والعميل (الشريك) في الشركة في صورة أسهم، وللعميل (الشريك) اقتناء عددٍ معينٍ من هذه الأسهم كلَّ سنة، مما يؤدي إلى تناقص أسهم المصرف تدريجياً خلال فترة مناسبة يُتفق عليها، حتى يمتلك العميل كامل الأسهم في النهاية، فيتخرج المصرف من المشروع.

وهذه صورة التملك التدريجي لحصة المصرف، وهي أكثر الصور انتشاراً<sup>(١)</sup>.

وهنا اجتمع عقد الشركة وعقد البيع التدريجي عن طريق الوعد من المصرف، إضافةً إلى الاستثمار عن طريق الإجارة أو غيرها.

ولا بد أن يكون عقد الشركة مستقلاً؛ فلا يتضمن معه عقد بيع، ولا وعداً، وإنما يكون ذلك بصورة مستقلةً عن عقد الشركة وذلك عن طريق الوعد الملزم.

### الصورة الثالثة: المشاركة المتناقصة بالتمويل المشترك:

وذلك بأن يتفق فيها المصرف مع العميل على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي، لمشروعٍ ذي دخل متوقع، على أن يقسم الإيراد (الربح) على ثلاثة أقسامٍ بنسبٍ محددة: نسبةً للمصرف، ونسبةً للعميل (الشريك)، ونسبةً لسداد أصل ما قدمه المصرف من تمويل للعميل، وهي صورةٌ عمليةٌ لسداد حصة المصرف من الربح<sup>(٢)</sup>.

وهنا أيضاً اجتمع عقد الشركة وعقد البيع التدريجي عن طريق الوعد من المصرف، إضافةً إلى الاستثمار عن طريق الإجارة أو غيرها-كما سبق-.

مع التأكيد على ألا يتضمن عقد الشركة عقد بيع معه، وإنما يتم ذلك عن طريق الوعد الملزم -كما سبق- وقد اختلف الفقهاء المعاصرين في التكييف الفقهي لهذا النوع من الشركة، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أنَّ الشركة المتناقصة هي من شركة الأملاك، وإلى هذا ذهب جمعٌ من المعاصرين، كالأستاذ الدكتور نزيه حماد<sup>(٣)</sup>، والأستاذ الدكتور حسن بن علي الشاذلي<sup>(١)</sup>،

(١) ينظر: المشاركة المتناقصة وأحكامها للأستاذ الدكتور نزيه حماد، بمجلة المجمع، العدد الثالث عشر (٥١٥/٢)، والمشاركة المتناقصة وصورها للأستاذ الدكتور عجيل النشمي، بحث بالمجلة نفسها (٥٧١/٢-٥٧٣).

(٢) ينظر: المشاركة المتناقصة وأحكامها: د/ نزيه حماد، (٥١٥/٢)، والمشاركة المتناقصة وصورها: د/ عجيل النشمي، (٥٧٣-٥٧١/٢).

(٣) ينظر: المشاركة المتناقصة وأحكامها للأستاذ الدكتور نزيه حماد، بمجلة المجمع، العدد الثالث عشر (٥١٨/٢).

وقولهم مبنيّ على أنّ المشاركة تقع على الأعيان، كتملك العقار أو الأدوات أو المصانع أو غيرها، ولذا فهي شركة ملك، حيث إنّ شركة الملك منها ما يثبت جبراً كالإرث، ومنها ما يثبت اختياراً، فهي اجتماع في استحقاق<sup>(٢)</sup>، وأنّ الغرض الأساس من هذه الشركة هي تملك العين، التي هي محل الشركة، وهذا عين التملك<sup>(٣)</sup>.

**والقول الثاني:** أنّ الشركة المتناقصة هي من شركة العقود، فهي شركة عنان<sup>(٤)</sup>، وإلى هذا ذهب جمعٌ من المعاصرين، كالدكتور وهبة مصطفى الزحيلي<sup>(٥)</sup>، والدكتور محمد عثمان شبير<sup>(٦)</sup>، وغيرهم، وقولهم مبنيّ على أنّ الشركة قامت في الأصل على عقد مبرمٍ الهدف منه الاستثمار والربح وتحصيل الأموال وليس فقط هو المالك، وبذلك تقوم شركة العنان، فهي اجتماع عمل ومال والتصرف وفق ما فيه مصلحة الشركة<sup>(٧)</sup>.

**والقول الثالث:** أنّ الشركة المتناقصة من العقود المستجدة، ولا تلحق بأي نوع من أنواع الشركات، واختار هذا الأستاذ الدكتور عجيل جاسم النشمي<sup>(٨)</sup>، والدكتور محمد النجيمي، وقولهم مبنيّ على أنّ الشركة المتناقصة ليست وكالة من الطرفين، وليس فيها إطلاق يد كل من الشريكين، وليست هي دفع مال لمن يعمل به حتى تكون مضاربة<sup>(٩)</sup>، وأنّ المشاركة المتناقصة المقصود منها أولاً الاستثمار لا التمليك، لكلا الطرفين<sup>(١٠)</sup>.

=

(١) ينظر: المشاركة المتناقصة وصورها للأستاذ الدكتور حسن الشاذلي، بمجلة المجمع، العدد الثالث عشر (٤٣٧/٢).  
(٢) ينظر: المشاركة المتناقصة وأحكامها: (٥١٨/٢)، المشاركة المتناقصة وصورها للأستاذ الدكتور حسن الشاذلي، (٤٣٧/٢).

(٣) ينظر: المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة لنور الدين عبد الكريم الكواملة (ص ٧٥).  
(٤) وعرف ابن قدامة الحنبلي شركة العنان بقوله: "وهي: أن يشترك اثنان بماليهما ليعملا فيه بيديهما وريحه لهما فينفذ تصرف كل واحد منهما فيهما بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه". المقنع في فقه الإمام أحمد (ص ١٩٥).

(٥) ينظر: المشاركة المتناقصة وصورها للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، بمجلة المجمع، العدد الثالث عشر (٤٨٨/٢).  
(٦) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير (ص ٣٣٦).  
(٧) ينظر: المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة لنور الدين الكواملة (ص ٧٥).  
(٨) ينظر: المشاركة المتناقصة وصورها للأستاذ الدكتور عجيل النشمي، بمجلة المجمع، العدد الثالث عشر (٥٦٨/٢).  
(٩) ينظر: المشاركة المتناقصة وصورها: (٥٦٨/٢).  
(١٠) ينظر: المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة لنور الدين الكواملة (ص ٧٦).

## صُورُ الْمَشَارِكَةِ الْمُتَنَاقِصَةِ

والراجح أنّ الشركة المتناقصة من قبيل شركة العقود؛ وذلك لاجتماع الشريكين فيها بأموالهما، وأيلولة نصيب أحدهما للآخر مستقبلاً لا يمنع من وصفها بذلك، كما أنّ استقلال المصرف بعمليّة إدارة الشركة لا يمنع منه؛ إذ غاية ذلك أنّ أحد الشريكين قد وكل صاحبه في إدارة الشركة.

أما في حكم إجارة الشريك لحصته المشاعة، فلها حالتان:

**الحالة الأولى:** أن يؤجر الشريك حصته المشاعة لشريكه؛ فقد اتفق الفقهاء على جوازها<sup>(١)</sup>.

**الحالة الثانية:** أن يؤجر الشريك حصته المشاعة لغير شريكه، فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

**القول الأول:** صحة إجارة المشاع، وهو قول الصحاحين أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٥)</sup>.

**والقول الثاني:** لا تجوز إجارة المشاع، وهو قول أبو حنيفة وزفر<sup>(٦)</sup>، وهو القول الراجح عن عن الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

**دليل القول الأول:** أنّ المعقود عليه مقدور الاستيفاء بدون المهايأة؛ لأنّ منفعة العين المؤجرة تحدث على ملك المستأجر بسببين مختلفين بعضها بسبب الملك وبعضها بسبب الإجارة<sup>(٨)</sup>.

**دليل القول الثاني:** أنّ منفعة المشاع غير مقدورة الاستيفاء؛ لأنّ استيفاءها بتسليم المشاع، والمشاع غير مقدور بنفسه؛ لأنّ اسم لسهم غير معين، وغير المعين لا يتصور تسليمه بنفسه حقيقةً وإنّما يتصور تسليمه بتسليم الباقي، وذلك غير معقود عليه فلا يتصور تسليمه شرعاً<sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٨٧/٤)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤٢٢/٥)، ونهاية

المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٧٧/٥)، والمغني (١٣٤/٨).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٨٧/٤)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٢٥/٥).

(٣) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤٢٢/٥).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٧٧/٥).

(٥) ينظر: الإيضاح في معرفة الراجح من الخلاف (٣٣٤/١٤).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٨٧/٤)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٢٥/٥).

(٧) ينظر: المغني (١٣٤/٨)، والإيضاح في معرفة الراجح من الخلاف (٣٣٤/١٤).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٨٧/٤).

(٩) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٨٧/٤).

ونوقش: أنه يمكن استيفاء منفعة المشاع بالتهايو<sup>(١)</sup>.

والراجع: هو القول الأول؛ لسلامة دليل الجمهور من المناقشة، والله أعلم.

## المبحث الثاني

### حكم المشاركة المتناقصة

اختلف الفقهاء في حكم الشركة المتناقصة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن المشاركة المتناقصة جائزة مطلقاً، وإلى هذا ذهب الأستاذ الدكتور حسن علي الشاذلي<sup>(٢)</sup>، والأستاذ الدكتور عجيل النشمي<sup>(٣)</sup>.

**والقول الثاني:** أن الشركة المتناقصة لا تجوز مطلقاً، وإلى هذا ذهب الدكتور صالح المرزوقي<sup>(٤)</sup>، والدكتور علي السالوس<sup>(٥)</sup>، والدكتور حسين كامل<sup>(٦)</sup>، وغيرهم.

**القول الثالث:** أن الشركة المتناقصة تجوز بشروط، وإلى هذا ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة عشرة<sup>(٧)</sup>، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية<sup>(٨)</sup>، والأستاذ الدكتور نزيه حماد<sup>(٩)</sup>، والدكتور وهبة مصطفى الزحيلي<sup>(١٠)</sup>.

**أدلة القول الأول: الدليل الأول:**

أنها شركة صحيحة وإن جمعت بين الشركة، وهي عقدٌ غير لازم على رأي الجمهور، والبيع وهو عقد لازم لخروج ذلك من النهي عن اجتماع عقدين في عقد، كما لا يظهر من اجتماعهما توسل للربا، ولا تضاد بين الشركة والبيع حتى يمنع<sup>(١١)</sup>.

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/١٨٧).

(٢) ينظر: المشاركة المتناقصة وصورها للأستاذ الدكتور حسن الشاذلي، بمجلة المجمع، العدد الثالث عشر (٢/٤٦٢).

(٣) ينظر: المشاركة المتناقصة وصورها للأستاذ الدكتور عجيل النشمي، بمجلة المجمع، العدد الثالث عشر (٢/٥٨١).

(٤) ينظر: تعليق الدكتور صالح المرزوقي، بمجلة المجمع، العدد الثالث عشر (٢/٦٣٦).

(٥) ينظر: تعليق الدكتور علي السالوس، بمجلة المجمع، العدد الثالث عشر (٢/٦٥١).

(٦) ينظر: تعليق الدكتور حسين كامل، بمجلة المجمع، العدد الثالث عشر (٢/٦٦٨).

(٧) موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على الشبكة العنكبوتية، صفحة القرارات، الدورة الخامسة عشرة، قرار بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية قرار رقم (١٣٦)، <http://www.iifa.org/2146.html>.

(٨) ينظر: المعايير الشرعية، صادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "AAOIFI" (ص٤٥).

(٩) ينظر: المشاركة المتناقصة وأحكامها للأستاذ الدكتور نزيه حماد، بمجلة المجمع، العدد الثالث عشر (٢/٥١٨).

(١٠) ينظر: المشاركة المتناقصة وصورها للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، بمجلة المجمع، العدد الثالث عشر (٢/٤٨٧).

(١١) ينظر: المشاركة المتناقصة وصورها للأستاذ الدكتور عجيل النشمي، بمجلة المجمع، العدد الثالث عشر (٢/٥٨١).

## صُورُ المِشَارَكَةِ المُتَنَاقِصَةِ

**الدليل الثاني:** استصحاب الأدلة العامة الدالة على جواز ومشروعية الشركات العامة في الفقه الإسلامي، والشركة المتناقصة فردٌ منها.

**الدليل الثالث:** أنَّ المشاركة المتناقصة لا تتصادم مع شيء من أصول الشريعة ونصوصها، وإنما يكون الاتفاق فيها إعمالاً لمبدأ التراضي، وحرية التعاقد، حيث لا يكون في هذا الاتفاق مصادمة مع مقتضى العقد أو نصوص الشريعة أو غاياتها. ومن المعلوم أنه يصح كل شرط في العقد بإجماع الفقهاء ما لم يكن منافياً لمقتضى العقد بحيث يلغيه، وما لم يرد بشأنه نص خاص يمنعه أو يصادم قاعدة عامة قطعية في موضوعه<sup>(١)</sup>.

**الدليل الرابع:** أنَّ الأصل في المعاملات الصحة والإباحة حتى يأتي دليل التحريم.  
**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:** أنَّ المشاركة المتناقصة تشبه بيع الوفاء، وقد ذكر الفقهاء تحريم هذا النوع من البيوع، بل إنَّ المشاركة المتناقصة أشد منها<sup>(٢)</sup>، ووجه الشبه أنَّ المصرف اشترى حصة في الشركة، ويستفيد منها إلى حين تسديد العميل (الشريك) ثمن تلك الحصة، كما في بيع الوفاء الذي يشتري فيه الدائن عيناً من المدين، فينتفع بها إلى حين تسديد المدين للمدين<sup>(٣)</sup>.

**ونوقش:** أنَّ الشركة المتناقصة لا تشبه بيع الوفاء؛ لأنَّ المشتري في بيع الوفاء يكون مالكاً وغير مالك، فهو مالكٌ بمقتضى العقد، وغير مالكٍ بمقتضى الشرط الذي يلزمه برد المبيع إلى المدين عند سداد الدين، وبالتالي فالعقد معيبٌ، والشرط منافي لمقتضى العقد ومقصوده، أما المصرف في الشركة المتناقصة فهو شريكٌ يتمتع بجميع حقوق الشريك ويلتزم بالتزاماته<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثاني:** أنَّ عقد المشاركة المتناقصة هو أحد صور بيع العينة التي تُهي عنها؛ وذلك للنص صراحةً في عقد البيع على أن يعيد المشتري الأصل الذي اشتراه إلى نفس البائع الأول وهو المالك الأصلي<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: المشاركة المتناقصة وصورها للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، بمجلة المجمع، العدد الثالث عشر (٤٨٧/٢).

(٢) ينظر: المشاركة المتناقصة وصورها للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، (٤٨٧/٢).

(٣) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير (ص ٣٣٧).

(٤) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير (ص ٣٣٧).

(٥) ينظر: تعليق الدكتور حسين كامل، بمجلة المجمع، العدد الثالث عشر (٦٣٨/٢).

**ونوقش:** أنّ العينة فيها بيعان أحدهما حال، والآخر مؤجل، والمشاركة المتناقصة ليس فيها عقد بيع، وإنّما فيها عقد مشاركة، ثم يحصل البيع بعدئذ، وهو يحصل بالقيمة السوقية، أما بيع العينة فإنّ هناك زيادة في البيع المؤجل عن البيع الحال.

**الدليل الثالث:** أنّ هذا العنوان ينطوي على معانٍ تتناقض تماماً مع مقتضى العقد ومقصده الأصلي، كما أشار إليه الفقهاء من كونه عقداً بين المشاركين لتحقيق الربح. وهذا المقصد لا يتحقق في أغلب الحالات إلا بافتراض الاستدامة والاستمرار في المشاركة. فكما أنّ الشركة تعني اشتراك طرفي التعاقد في رأس المال؛ فإنّها تعني أيضاً اشتراكها في العمل لتحقيق الربح، وهذا يتناقض مع الهدف من العقد الذي أماننا، إذ إن النية مبيته واضحة فيه من البداية على أن يبدأ تخارج البنك من التعامل فور شرائه للأصل من البائع الأول، ثم تنتهي عملية المشاركة بأكملها من الطرفين بمجرد حصول كل منهما على الغرض الأصلي المنشئ لهذا التعامل وهو التمويل أو القرض بالنسبة للعميل المستثمر، والعائد على هذا القرض بالنسبة للبنك، وهناك فارق واضح بين أن تكون النية مبيته من البداية للتخارج ومرتب لها ومنصوص عليها داخل العقد نفسه وبين أن يعن لأحد الشركاء التخارج بعد بداية النشاط لوقوع أحداث جديدة لم يكن يتوقعها من قبل.

ولا يشفع لهذه الحقيقة أيضاً القول بأنّ سداد عميل البنك للأقساط المستحقة عليه وهو بمثابة إعادة الشراء، هي بمثابة بيع تدريجي لحصص متتالية من الجزء الذي امتلكه البنك من الأصل محل العقد.

ويكفي في هذا الشأن الإشارة إلى ما قاله الإمام ابن القيم في كتابه (إعلام الموقعين) فصل: حيل باطلة لتجويز العينة. قال -رحمه الله-: ومنها -أي الحيل الخاصة ببيع العينة- أن تكون السلعة قابلة للتجزئة فيمسك منها جزءاً ما وبيعه بقيته.

وفي واقع الأمر إذا أجزنا عقد المشاركة المتناقصة فكأنّما نتغاضى تماماً عن بعض الثوابت التي تعارف عليها الفقهاء والتي من أهمها:

أنّ العبرة في أي نوع من أنواع المعاملات والعقود المبرمة بين الناس بصفة عامة تتوقف من حيث القبول أو الرفض من وجهة نظر الشريعة على ما تتضمنه من معانٍ ومقاصد، وليس على ما تحمله من أسماء ومباني<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: تعليق الدكتور حسين كامل، بمجلة المجمع، العدد الثالث عشر (٦٤٠/٢).

## صُورُ المِشَارَكَةِ المُنْتَاقِصَةِ

**ونوقش:** أنّ الديمومة للمشاركة ليست شرطاً في صحة الشركة أو عقدها، ولو كانت لبينها الفقهاء، وبذلك فإنّ المشاركة المتناقصة تصح، ولو نوى أحد الشريكين الخروج بفترات متباعدة ولو معلومة.

**ودليل القول الثالث:** الجمع بين القولين السابقين فلا هو قولٌ بالجواز مطلقاً، ولا قولٌ بالمنع مطلقاً وإنّما أخذ بالمحاذير الشرعية التي ذكرها القائلون بالمنع مطلقاً ووضع شروطاً تجنب الوقوع في مثل تلك المحاذير، وهذه الشروط هي:

- ١- ألا تكون المشاركة المتناقصة مجرد عملية تمويل بفرض، فلا بد من وجود الإرادة الفعلية للمشاركة، وأن يتحمل جميع الأطراف الربح والخسارة<sup>(١)</sup>.
- ٢- أن يمتلك المصرف حصته في المشاركة ملكاً تاماً، وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف، وفي حالة توكيل الشريك بالعمل يحق للمصرف مراقبة الأداء ومتابعته<sup>(٢)</sup>.
- ٣- ألا يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطاً يقضي بأن يرد العميل (الشريك) إلى المصرف كامل حصته في رأس المال، بالإضافة إلى ما يخصه من أرباح؛ لما في ذلك من شبهة الربا<sup>(٣)</sup>.

**وأضاف بعضهم شرطين هما:**

- ١- ألا تتضمن المفاهمة أو المواعدة السابقة لإبرام عقود البيع المتتالية تحديداً لثمن تلك الحصة الموزعة عليها<sup>(٤)</sup>.
- ٢- أن تنشأ الوعود وتبرم العقود المجتمعة في هذه الاتفاقية متتالية متعاقبة منفصلة؛ احترازاً من الوقوع في بعض المحظورات الشرعية<sup>(٥)</sup>.

**سبب الخلاف:**

**يظهر أنّ سبب الخلاف في هذه المعاملة عائد إلى عدد من الأسباب:**

- ١ - عدم تصور هذه المعاملة تصوراً واضحاً وصحياً.
- ٢ - الاختلاف في تطبيق هذه المعاملة في واقع المصارف.

(١) ينظر: المشاركة المتناقصة وصورها للأستاذ الدكتور عجيل النشمي، بمجلة المجمع، العدد الثالث عشر (٥٧٤/٢).

(٢) ينظر: نفس المرجع السابق.

(٣) ينظر: نفس المرجع السابق.

(٤) ينظر: المشاركة المتناقصة وأحكامها للأستاذ الدكتور نزيه حماد، بمجلة المجمع، العدد الثالث عشر (٥٢٣/٢).

(٥) نفس المرجع السابق.



## صُورُ المِشَارَكَةِ المِتَنَاقِصَةِ

العقد، إذ تأقيت الشَّرْكَة جَانِز عند الحنيفة والحنابلة، حتى المالكية الذين أبطلوا الشَّرْكَة بالتأقيت إلا أنهم يحكمون بصحة الشَّرْكَة من وجه آخر كما استظهر ذلك التسولي، قال: تجوز الشَّرْكَة لغير أجل، لا لأجل -وظاهره أنَّها إن وقعت لأجل فهي فاسدة، أو يقال: هي صحيحة- ولكن لا يلزم البقاء معه إلى ذلك الأجل، وهو الظاهر، والمشاركة المتناقصة شركة مؤقتة بطبيعتها.

فإذا رغب الشَّرْكَة إنهاء المشاركة قبل أوانها، وقبلت المؤسسة المالية الإسلامية ذلك، فحقها ثابت في ربح ما مضى حسب المتفق عليه، فلها أن تقبل أو ترفض؛ لأنَّ الأصل لزوم عقد الشَّرْكَة على رأي المالكية -عدا ابن رشد وحفيده ومن تابعهما- قال ابن رشد: "الشَّرْكَة من العقود الجائزة لا من العقود اللازمة، أي لأحد الشريكين أن ينفصل من الشَّرْكَة متى شاء"، ويستمر هذا اللزوم إلى أن ينض المال، أو يتم العمل، أو يتفقا على إنهاؤها؛ قال خليل: "ولزمت بما يدل عرفاً" كاشتراكنا، أو فعل كخلط المالين والتجر فيهما، فلو أراد أحدهما المفاصلة فلا يجاب إلى ذلك مطلقاً، ولو أراد نضوض المال بعد العمل، فينظر الحاكم كالقراض كذا ينبغي، ونضوض المال يمكن أن يكون حكماً كما هو واقع الشَّرْكَات اليوم، وقد استظهر بعض الحنابلة القول أيضاً بلزوم شركة الأعمال بعد التقبل، والقول باللزوم، وإن كان خلاف رأي الجمهور، إلا أنه الرّاجح في رأينا خاصة لمناسبته لطبيعة الشَّرْكَات في هذا العصر...<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) ينظر: المشاركة المتناقصة وصورها للأستاذ الدكتور عجيل النشمي، بمجلة المجمع، العدد الثالث عشر (٥٧٦/٢).

## الخاتمة

وفي نهاية هذه الدراسة أود ذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها منها:

### أولاً: أهم النتائج:

١- أن الشركة المتناقصة هي إحدى أدوات الاستثمار قصيرة الأجل كالمراوحة والسلم والاستصناع وغيرها، وهي أداة تتخذ المتعاملين من التورط في الربا المحرم شرعاً.

٢- بينت الدراسة أن مشروعية الشركة المتناقصة واضحة؛ لأنها لا تتعارض مع النصوص الشرعية ومقتضى العقد

٣- بينت الدراسة صحة المشاركة المتناقصة إذا خلت من شرطين:

الأول: الوعد الملزم في شراء نصيب الشريك.

والثاني: أن يكون السداد بالقيمة الاسمية.

٤- وضحت الدراسة أن للمشاركة المتناقصة صور ثلاثة وهي:

أ. المشاركة في عين مع الوعد بالبيع.

ب. المشاركة المتناقصة باقتناء الأسهم.

ج. المشاركة المتناقصة بالتمويل المشترك.

٥- وضحت الدراسة أن المشاركة المتناقصة عقد مركب من عدة عقود مرتبطة بعضها

ببعض، وهذه العقود هي عقد الشركة والبيع، سواء كانت الشركة شركة ملك، أو شركة

عنان؛ فإذا كان الاشتراك في عين -كأرض مثلاً-، ثم يقوم المصرف ببيعها تدريجياً

للعميل، فهي شركة ملك وبيع، كما في الصورة الأولى والثانية.

وإذا كان رأس المال مشتركاً بينهما، وعلى كل منهما عمل يؤديه فهي شركة عنان،

فتكون شركة عنان وبيع.

### ثانياً: أهم التوصيات:

١- توصي الدراسة بأن يكون لصيغ التمويل الإسلامي مقننة حتى تكون لكل صيغة

أحكامها الخاصة التي تتلاءم مع طبيعتها والغرض التي أنشأت من أجله.

٢- توصي الدراسة استحداث صيغ آمنة لاستثمار الأموال تكون موافقة للشريعة الإسلامية

ومقاصدها.

\*\*\*

## صُورُ الْمَشَارِكَةِ الْمُتَنَاقِصَةِ

### فهرس المراجع والمصادر

- ١- المشاركة المتناقصة وصورها، للدكتور حسن علي الشاذلي، وهو بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة عشرة ١٤٢٢ هـ.
- ٢- المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، للدكتور نزيه كمال حماد، وهو بحث مقدم للمجمع في دورته الثالثة عشرة ١٤٢٢ هـ.
- ٣- المشاركة المتناقصة وصورها، للدكتور عجيل بن جاسم النشمي، وهو بحث مقدم للمجمع في دورته الثالثة عشرة ١٤٢٢ هـ.
- ٤- أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ.
- ٥- الأشباه والنظائر، المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- ٦- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى الحجاوي المقدسي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، من دون طبعة.
- ٧- النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)، المؤلف: حسين بن علي السغناقي الحنفي، من دون طبعة، ١٤٣٥ هـ.
- ٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرزداوي، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
- ٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
- ١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الطبعة: الأولى، ١٣٢٧ هـ.
- ١١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ.
- ١٢- تحرير الكلام في مسائل الالتزام: محمد بن محمد الحطاب الرعيني المالكي، دار الكلمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٣ م.

- ١٣- التمويل بصيغة المشاركة المتناقصة تكيفها وأثارها: د/ على السرطاوي، ورقة بحث مقدمة للمؤتمر الفق هي الثامن لشركة شوري للتدقيق الشرعي، المنعقد في دولة الكويت.
- ١٤- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- ١٥- حاشية ابن عابدين، المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ.
- ١٦- الدر المنلقى شرح المنتقى: محمد علاء الدين بن علي الحصكفي، دار ابن حزم للطباعة والنشر، ٢٠٢٣م.
- ١٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ.
- ١٨- الشركات في الشريعة الإسلامية: عبد العزيز خياط، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، ١٩٩٤م.
- ١٩- الشركة المنتهية بالتمليك وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية: صلاح سعيد عبد الله المرزوقي، جامعة اليرموك كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الفقه والدراسات الإسلامية مقدمة لنيل درجة الماجستير، ٢٠٠٠ م.
- ٢٠- صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ.
- ٢١- العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر (وصوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ.
- ٢٢- الفتاوى العالمية المكبرية المعروفة بالفتاوى الهندية: المؤلف: جماعة من العلماء برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي بأمر السلطان: محمد أورنك زيب عالمكير، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.
- ٢٣- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ.
- ٢٤- مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر- الجزء الثاني، طبعة صاحب السمو أمير دولة قطر، ١٤٢٢ هـ.

## صُورُ الْمَشَارِكَةِ الْمُتَنَاقِصَةِ

- ٢٥- مختار الصحاح، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ.
- ٢٦- المشاركة المتناقصة " المنتهية بالتمليك: : ممدوح رمضان علي محمد ، دكتوراه في الفقه المقارن . جامعة أم درمان الإسلامية ٢٠١٠م.
- ٢٧- المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة (البنك الإسلامي الأردني نموذجاً): نور الدين عبد الكريم الكواملة، . كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية . الجامعة الإسلامية العالمية ، دار النشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م.
- ٢٨- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، المؤلف: ديبان بن محمد الديان، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ.
- ٢٩- المعاملات المالية المعاصرة، المؤلف: محمد عثمان شبير، دار النشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة: السادسة، ١٤٢٧هـ.
- ٣٠- المعايير الشرعية، صادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- ٣١- معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.
- ٣٢- المغني، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ.
- ٣٣- مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون.
- ٣٤- المقنع، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٣٥- منتهى الإرادات، المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٣٦- المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله الشافعي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.

(مجلة الدراية) تصدرها كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق العدد الرابع والعشرون [ يونيو ٢٠٢٤ ]

- ٣٧- الموافقات، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.
- ٣٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ.
- ٣٩- موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على الشبكة العنكبوتية، صفحة القرارات، الدورة الخامسة عشرة، قرار بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية قرار رقم (١٣٦)، <http://www.iifa.aifi.org/2146.html>.
- ٤٠- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطل، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨ م.
- ٤١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤ هـ.
- ٤٢- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، المؤلف: أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التتبيكي السوداني، الناشر: دار الكاتب، طرابلس - ليبيا، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠ م.

\*\*\*

## صُورُ المِشَارِكَةِ المُتَنَاقِصَةِ

فهرس الموضوعات		
الصفحة	الموضوع	م
٥٩٨	ملخص البحث باللغة العربية	-١
٥٩٩	ملخص البحث باللغة الإنجليزية	-٢
٦٠٠	المقدمة_ وخطة البحث	-٣
٦٠٣	التمهيد: ماهية المشاركة المتناقصة.	-٤
٦٠٨	المبحث الأول: التكيف الفقهي للمشاركة المتناقصة.	-٥
٦١٢	المبحث الثاني: حكم المشاركة المتناقصة.	-٦
٦١٦	المبحث الثالث: مسائل متعلقة بالمشاركة المتناقصة.	-٧
٦١٨	الخاتمة، وأهم النتائج والتوصيات	-٨
٦١٩	أهم المصادر والمراجع	-٩
٦٢٣	فهرس الموضوعات	-١٠

\*\*\*